AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الرابع والثمانون
(فبراير2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الرابع والثمانون - فبراير ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Fara AI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس وحدة النشر

أ/ رانداً نوار وحدة النشر

أ/ زينب أحمد وحدة النشر

أ/ شيماء بكر وحدة النشر

د/ امل حسن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

إسلام أشرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 84

	عنوان البحث	الصفحة
•	**الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**	
1.	**الضمانات القانونية للدعاية الانتخابية ...** الباحثة/ محمد منير على قاسم	**3-50**
2.	**وباء كورونا كحدث قوة قاهرة في عقود البترول.....** الباحثة/ ثناء نايل العاسمي	**51-90**
3.	**الالتزام بضمانى العيب والمطابقة فى نطاق العقود الاستهلاكية «دراسة مقارنة»..... .....** الباحث/ محمد محسن علي محمود علي طعيمة	**91-157**
•	**الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**	
4.	**المطهر بن طاهر المقدسي وإشكالية انتمائه المذهبي.....** الباحث/ أحمد عبدالكريم عبدالغفار يوسف	**159-177**
5.	**محطات الراحة اليابانية (نساء المتعة) بالدول الآسيوية خلال الحرب العالمية الثانية (1939- 1945 م) «دراسة وثائقية».....** د. نادية محمد محمد قضب	**179-240**
•	**الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**	
6.	**الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بمنظومة القيم لدى عينة من الشباب الإماراتي.....** حسن عبد الله احمد الملا	**241-300**

LINGUISTIC STUDIES **الدراسات اللغوية**

.7 **La Rinascita della pace nella tragedia ”Tieste” tra -Seneca e Foscolo…… 27-1**
د. هويدا قناوي

وباء كورونا
كحدث قوة قاهرة في عقود البترول

The corona epidemic is a powerful power event in petroleum contracts

الباحثة/ ثناء نايل العاسمي
كلية الحقوق- قسم القانون المدني
جامعة عين شمس

إشراف

أ.د. خالد حمدي عبد الرحمن
أستاذ القانون المدني والعميد السابق لكلية الحقوق
جامعة عين شمس

أ.د. شريف العطافي
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يجتاح العالم حالياً فيروس كورونا المستجد المسمى "COVID-19"، الذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ أنه وباءٌ عالمي. ولمواجهة تفشي الوباء فرضت أغلب الدول التدابير الاحترازية والوقائية، من إغلاق الحدود والموانئ والمطارات، واجراءات حظر السفر، وإغلاق العديد من الشركات والمؤسسات، وإيقاف التعليم، وإلغاء الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية...الخ، لنجد أنفسنا في مواجهة وباء غير مسبوق يتجاوز قدرة الفرد على التوقع أو التحكم فيه، مخلفاً آثاراً شديدة على العلاقات الاقتصادية والصناعية والتجارية.

وكان تأثير وباء كورونا والإجراءات الحكومية المتخذة لمنع تفشيه قاسياً على عقود البترول، حيث وجدت العديد من الشركات نفسها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية نتيجة تأثيرات وباء كورونا والإجراءات الحكومة ذات الصلة، مما دفعها لإعلان حالة القوة القاهرة. لذلك جاءت هذه الدراسة لتحديد مدى اعتبار وباء كورونا مؤهلاً كحدث قوة قاهرة في عقود البترول، من خلال البحث في كيفية معالجة هذه العقود لبند القوة القاهرة وشروطها، والنظر في الالتزامات التي تفرضها حالة القوة القاهرة وآثارها على تلك العقود.

وانتهينا إلى أن اعتبار وباء كورونا والإجراءات الحكومية المتولدة عنه حدث قوة قاهرة يعتمد على شروط العقد ومدى تأثير الأحداث على تنفيذه، وقد جاءت صياغة شرط القوة القاهرة في العديد من عقود البترول متطورة ومرنة، والتي قد تضمن اعتبار وباء كورونا حدث قوة قاهرة في الكثير من العقود. وفي التوصيات ركزنا على أهمية الصياغة الدقيقة لأحداث القوة القاهرة وشروطها وأحكامها وآثارها، وعلى واجب الأطراف توثيق جميع المشكلات التي تمنع الأداء، والإشعارات، والخطوات التي يتم اتخاذها للتخفيف من آثار الحدث.

Abstract:

The world is currently sweeping the new Corona virus called "COVID-19", which was considered by the World Health Organization on March 11, 2020 as a global pandemic. In order to confront the outbreak of the epidemic, most countries have imposed precautionary and preventive measures, such as closing borders, ports and airports, travel bans, closing many companies and institutions, stopping education, canceling sports, cultural and religious activities...etc, to find ourselves facing an unprecedented epidemic that exceeds the individual's ability to anticipation or control, with severe effects on economic, industrial and commercial relations.

The impact of the Corona epidemic and the government measures taken to prevent its spread was severe on oil contracts, as many companies found themselves unable to fulfill their contractual obligations as a result of the effects of the Corona epidemic and related government measures, which prompted them to declare a state of force majeure. Therefore, this study came to determine the extent to which the Corona epidemic qualifies as a force majeure event in petroleum contracts, by researching how these contracts deal with the force majeure clause and its conditions, and considering the obligations imposed by the force majeure situation and its effects on those contracts.

We concluded that considering the Corona epidemic and the government measures generated by it a force majeure event depends on the terms of the contract, and the extent of the impact of the event on the performance of the contract. implementation of contract. The formulation of the force majeure clause in many petroleum contracts was advanced and flexible, which might ensure that the Corona epidemic was considered a force majeure event in many contracts. In the recommendations, we focused on the importance of the accurate formulation of force majeure events, their terms, conditions and effects, and the duty of the parties to document all problems that prevent performance, notices, and steps taken to mitigate the effects of the event.

المقدمة:

يواجه الأطراف في صناعة النفط والغاز أوقاتاً صعبة، فقد كانت عواقب وباء كورونا والتدابير الوقائية الحكومية على عقود النفط والغاز واسعة النطاق؛ حيث أدت إلى انخفاض الطلب على الوقود بشكل كبير، بالتزامن مع حرب أسعار النفط بين روسيا والسعودية، الذي أدى إلى انخفاض أسعار النفط أكثر من النصف، وكان تأثير ذلك كبيراً على الولايات المتحدة الأمريكية حيث انهار سعر العقود الآجلة للنفط الخام الأمريكي في ٢٠ ابريل ٢٠٢٠ ليصل سعر البرميل إلى أقل من سالب ٣٧ دولار فصار لديها من النفط مالا تجد مكاناً لتخزينه.

وأمام هذا الواقع اضطرت العديد من الشركات النفطية إلى إغلاق منصات الحفر، وتعليق خطوط الأنابيب وسلاسل توريد المنتجات النفطية، وإعلان حالة القوة القاهرة، من أجل وقف تنفيذ التزاماتها التعاقدية مؤقتاً، وإعادة ترتيب التزاماتها وفقاً للظروف المستجدة دون فرض غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في تنفيذ هذه العقود. وعلى سبيل المثال، عمدت شركة Continental Resources إلى إيقاف جميع عمليات الحفر وإغلاق الآبار في حقول أوكلاهوما وداكوتا الشمالية وأخطرت بعض العملاء أنها لن تزود النفط الخام بعد أن هوت الأسعار إلى السالب وأعلنت القوة القاهرة. كما أعلنت الشركة الوطنية الصينية للنفط البحري(CNOOC) التذرع بالقوة القاهرة بموجب عقود الغاز الطبيعي المسال مع العديد من الموردين، بما في ذلك شركة Royal Dutch Shell PLC وشركة Total SA، وكلاهما رفض إشعار القوة القاهرة [١]. ولا شك أنه يمكن أن يكون لتعليق عقود الموردين آثار كبيرة على قطاع المنبع في صناعة النفط والغاز، حيث يؤدي الانخفاض في أسعار النفط وسط وباء كورونا إلى مزيد من الضغط على المنتجين ويجعل خطط الحفر غير اقتصادية، مما يؤدي إلى إمكانية زيادة حالات رفع ادعاءات القوة القاهرة لتبرير عدم الأداء بموجب اتفاقيات النفط والغاز المختلفة [٢].

مشكلة البحث: في ظل ما سبق تثور عدة تساؤلات: كيف ستؤثر هذه الأحداث على عقود النفط والغاز وتوريدها عند التقاضي بشأنها؟ وهل يمكن اعتبار وباء كورونا مؤهلاً كحدث قوة قاهرة يعفي الأطراف من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهم أو القيام بها في الوقت المحدد؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في أهمية عقود البترول نفسها وأهمية المحل الذي ترد عليه ؛ فالبترول من أهم الثروات الطبيعية التي ساهمت في دعم التطور العالمي، ويشكل المصدر الرئيسي للدخل للدول المنتجة له، كما يوظف لتنفيذ هذه العقود رأس

مال ضخم وتكنولوجيا عالية، وبالتالي يؤثر تنفيذها أو عدم تنفيذها في الحياة الاقتصادية للدول وفي ميزانيتها العامة.

كما أن عقود البترول من العقود طويلة المدة نظراً لضخامة الأعمال المطلوب القيام بها، مما يجعلها عرضة للتأثر بتغير الظروف المحيطة بها التي قد تؤدي إلى عدم قدرة أحد المتعاقدين أو كليهما في تنفيذ التزاماته بموجب العقد. وفي ظل انتشار وباء كورونا عالمياً بشكل غير مسبوق، وما رافقه من إجراءات حكومية لمنع تفشيه وصلت إلى حد الإغلاق الكامل، يبرز البحث كيف عالجت عقود البترول شروط القوة القاهرة وآثارها، ويبين مدى اعتبار وباء كورونا حدث قوة قاهرة يعفي الأطراف من المسؤولية عن تنفيذ التزاماتهم العقدية، مما يعكس مدى فعالية الشروط التعاقدية في تصديها للظروف المتغيرة.

منهج البحث: لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان النصوص المتعلقة بالقوة القاهرة الواردة في بعض عقود البترول، وإجراء دراسة تحليلية لشروط القوة القاهرة وبنودها لتحديد مدى انطباقها على وباء كورونا والإجراءات المتولدة عنه.

خطة البحث: تكمن الإجابة على تساؤلات البحث في كيفية معالجة العقود لشرط القوة القاهرة والأحكام القانونية ذات الصلة، وهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند محاولة الأطراف في عقود البترول الاعتماد على وباء كورونا كحدث قوة قاهرة تتمثل في: تعريف مضمون القوة القاهرة في العقد، والشروط التي يجب توافرها لتحقق حالة القوة القاهرة، والالتزامات والمتطلبات العقدية الواجب تحققها لتطبيق شرط القوة القاهرة، والآثار المترتبة على اعتبار الحدث قوة قاهرة. وهذا ما سنعرض له وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة وشروطها.

المبحث الثاني: آليات تطبيق شرط القوة القاهرة وآثارها.

المبحث الأول
مفهوم القوة القاهرة وشروطها

تعد القوة القاهرة من أقدم المعالجات القانونية والاتفاقية لمشكلة التغير في الظروف والمعوقات التي تعترض تنفيذ العقد، والتي لعبت دوراً مهماً في إعفاء المدين من المسؤولية عند تحقق شروط اعمالها سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أم الدولي [٣]. وعلى الرغم من أن الأنظمة القانونية تتبنى مناهج مختلفة للقوة القاهرة، إلا أنها تتفق على حد أدنى من الشروط يجب توافرها لكي يكتسب الحدث صفة القوة

القاهرة، وتتمثل هذه الشروط في عدم توقع الحدث، واستحالة دفعه، واستقلال الحدث عن إرادة المدين. وتختلف عقود البترول في تبني هذه الشروط من عقد إلى آخر.

ولتحديد فيما إذا كان وباء كورونا مؤهلاً كحدث قوة قاهرة في عقود البترول، يقتضي التطرق لمفهوم القوة القاهرة من خلال مراجعة موقف القوانين المقارنة وكيفية معالجة العقود ذات الصلة لشرط القوة القاهرة (المطلب الأول)، ثم نعرض لشروط القوة القاهرة وتحديد فيما إذا كان وباء كورونا يستوفي الشروط المحددة لاعتباره حدث قوة قاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم القوة القاهرة

يرجع مفهوم القوة القاهرة في أصوله إلى القانون الروماني، الذي عرف القوة القاهرة " vis major " بأنها: "كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، وحتى إن أمكن توقعه فإنه يستعصي على المقاومة"(٤).

ووفقاً للمفهوم التقليدي توصف القوة القاهرة بأنها حدث خارجي يقع عند تنفيذ العقد، غير متوقع ولا يمكن دفعه، وهو مستقل عن إرادة المتعاقدين ومن شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، والنتيجة المترتبة على القوة القاهرة بهذا المفهوم هي انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين (٥).

وفي معظم الترتيبات التعاقدية يُستخدم مصطلح القوة القاهرة لوصف الأوضاع عندما يكون أحد الطرفين غير قادر على تنفيذ التزاماته التعاقدية بسبب عوامل خارجية تمنعه أو تعيق من قدرته على الأداء ويؤدي إلى إعفاء هذه الطرف من المسؤولية عند عدم التنفيذ (٦).

وتتبع الأنظمة القانونية مناهج مختلفة للقوة القاهرة، كما تتضمن عقود البترول شرط القوة القاهرة، إلا أنه قد يختلف بشكل كبير من عقد إلى آخر، ولكن غالباً ما يكون له ميزات مشتركة. وسنعرض للقوة القاهرة في التشريعات المقارنة، ثم نتطرق لكيفية صياغتها في عقود البترول.

أولاً: القوة القاهرة في التشريعات المقارنة:

تبرز أهمية القانون الواجب التطبيق على العقد في تحديد المواقف القانونية للأطراف المتأثرة بوباء كورونا، حيث إن قانون العقد هو المرجع في تكملة وتفسير شروط العقد، وتحديد مدى إمكانية إعفاء الأطراف من التزاماتهم التعاقدية، حتى في

حالة عدم وجود شرط القوة القاهرة في العقد [٧].

وتنظم مختلف التشريعات فكرة القوة القاهرة التي تنتفي بها مسؤولية المدين بنصوص قانونية صريحة، إلا أن هذا المصطلح غير موجود في القانون الإنكليزي؛ فمفهوم القوة القاهرة في هذا القانون هو مفهوم اتفاقي وليس قانوني، يستمد وجوده ونطاق تطبيقه من تنظيم الأطراف له[٨]. وهذه ما سنعرضه فيما يلي:

١ـ أنظمة القانون المدني:

تختلف عقيدة القوة القاهرة من بلد إلى آخر، إلا أنه كقاعدة عامة ؛ فأغلب القوانين تبرئ ذمة المدين في تنفيذ التزاماته متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب حدث غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ومستقل عن إرادة المدين.

فالقانون الفرنسي القديم لم يتضمن تعريفاً لمعنى القوة القاهرة واكتفى فقط بذكر آثارها على المدين كمانع من تنفيذ التزاماته. فكان للقضاء كامل الصلاحيات في تقييم طبيعة الحادث أو وصفه كقوة قاهرة حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه. وإن مفهوم القوة القاهرة لدى القضاء الفرنسي يعني " ذلك الحادث الأجنبي الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته شريطة أن يكون ذلك الحادث غير متوقع ولا يمكن مقاومته "[٩].

وفي عام ٢٠١٦ عدل القانون الفرنسي، وتضمنت المادة (١٢١٨) منه تعريف القوة القاهرة حيث نصت: " ١ـ تتحقق القوة القاهرة في الأمور التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزاماته نتيجة حدث خارج عن سيطرته، والذي لم يكن من الممكن توقعه على نحو معقول، عند إبرام العقد، والذي لا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة. ٢ـ إذا كان العائق مؤقتاً، يتم تعليق تنفيذ الالتزام ما لم يكن التأخير الناجم عنه مبرراً لإنهاء العقد. إذا كان العائق نهائيًا، يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون ويبرأ الأطراف من التزاماتهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣٥١ و١٣٥١-١ "[١٠]. تضع هذه المادة ثلاثة عناصر تتعلق بحدث القوة القاهرة وهي: حدث خارج عن سيطرة المدين، لا يمكن التنبؤ به بشكل معقول في وقت إبرام العقد، ولا يمكن تجنب آثاره عن طريق التدابير المناسبة. ويلاحظ أن القانون الفرنسي تخلى عن المعيار التقليدي للسبب الخارجي، واحتفظ فقط بتلك الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها على نحو معقول عند توقيع العقد، وعدم تجنبها. ويبدو أنه يخفض من بعض الشروط عن طريق إزالة الإشارة إلى عدم مقاومتها لصالح الرجوع إلى عدم القدرة على تجنب آثار الحدث. ويجب تقييم عدم القدرة على التنبؤ في يوم إبرام العقد، فإذا كان الحدث متوقعاً في ذلك الوقت من صياغة العقد، كان المدين ينوي تحمل مخاطر

عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته.

وفي القانون السويسري تقترب خصائص القوة القاهرة من المعايير التي جاء بها القضاء الفرنسي، إلا أن القانون السويسري جعل معيار الحادث الذي لا يمكن مقاومته يتصل بمعيار استحالة التنفيذ بصورة غير مباشرة[١١]. فقد نصت المادة (٩٧) من قانون الالتزامات[١٢] على أنه: "يجب على المدين الذي فشل في الوفاء بالالتزام على الإطلاق أو كما هو مطلوب، أن يقوم بتعويض الخسارة الناتجة أو الضرر مالم يثبت أنه لم يكن مخطئاً". أي عدم مسؤولية المدين عن الخسارة التي تنتج من عدم التنفيذ الذي يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. كما تنص المادة (١١٩) على أنه: " ينقضي الالتزام عندما يصبح تنفيذه مستحيلاً بسبب ظروف لا تعزى للملتزم".

وتطرق قانون الالتزامات المدنية الألماني[١٣] B. G. B. لحالة القوة القاهرة، حيث تنص المادة (٢٧٥) على أنه: "تستبعد المطالبة بالتنفيذ على قدر ما يستحيل ذلك على المدين أو على الجميع". وتنص المادة (٢٨٣) من نفس القانون على أنه: " لا يلزم المدين بدفع تعويض عند عدم تنفيذ التزامه إذا لم يتمكن من تنفيذ هذا الالتزام وفق المادة ٢٧٥ بسبب لا يرجع اليه". ونلاحظ أن موقف القانون الألماني لا يشترط عدم توقع الحادث، وإنما يستند فقط على معيار استحالة التنفيذ.

٢- نظام القانون العام (Common Law):

ليس لمصطلح القوة القاهرة في القانون الإنكليزي أي معنى متأصل مالم يتم تعريفه في العقد، وبالتالي فإن ما يشكل القوة القاهرة ونطاقها وعواقبها يتم الاتفاق عليه بحرية بين طرفي العقد، لذلك يختلف نطاق القوة القاهرة والظروف التي يتم فيها تطبيقها من عقد إلى آخر اعتماداً على شروط العقد المعني[١٤].

غير أن القانون الإنكليزي يوفر مبدأ الإحباط "doctrine of frustration" ففي حال عدم وجود شرط صريح بشأن القوة القاهرة في العقد، من الممكن للطرف المتأثر بتغير الظروف أن يعتمد على المبدأ القانوني للإحباط في ظروف محدودة للغاية. فقد طور القانون العام مبدأ الإحباط للتعامل مع حالات الإعفاء من عدم الأداء، وتتمثل هذه الحالات في الاستحالة "Impossibility"، وإحباط الغرض "Frustration of purpose"، ويهدف هذا المبدأ إلى إعفاء الأطراف من أداء التزاماتهم التعاقدية عند وقوع حدث غير متوقع، بدون خطأ من الطرفين، يجعل أداء العقد مستحيلاً، أو مختلفاً جذرياً عن ذلك المتفق عليه في الأصل بين الطرفين[١٥]. ويتم تطبيق هذا المبدأ بشكل ضيق من قبل المحاكم الإنكليزية، وهناك عقبة عالية جداً لإثبات إحباط العقد، ويعطي سلطات تقديرية واسعة للقضاء في إمكانية إعفاء المدين،

وعندما يعتبر العقد محبطاً، فإنه ينتهي بشكل دائم ويتم تحرير الأطراف تلقائياً من أداء الالتزامات المستقبلية [١٦]. وبالتالي قد يكون الإحباط غير مرغوب فيه تجاريًا في بعض الظروف، لأن تأثيره، بغض النظر عن رغبات الأطراف، هو إنهاء التزامات جميع الأطراف بموجب العقد على الفور [١٧].

وكما هو الحال في القانون الإنكليزي يتضمن القانون العام الأمريكي وسائل قانونية تتمثل في: "إحباط الهدف" و "استحالة الأداء" لتبرير عدم الأداء بموجب عقد. يمكن أن تكون هناك اختلافات في كيفية تعريف هذه الوسائل وتطبيقها بين الولايات، لكن بشكل عام، إحباط الهدف يتحقق عندما يقوض حدث غير متوقع الغرض الواضح للطرف غير المتعهد عند إبرام العقد.

ويكون إحباط الهدف عند توافر العناصر الثلاثة التالية: إحباط الغرض الرئيسي من إبرام العقد لأحد الطرفين، دون خطأ ذلك الطرف، عند وقوع حدث كان عدم حدوثه افتراضًا أساسيًا تم إبرام العقد عليه. على الرغم من تشابه القوة القاهرة في عنصري استقلال الحدث وعدم التوقع، إلا أن إحباط الهدف لا يتطلب بشكل صارم جعل الأداء مستحيلًا. ونتيجة لذلك، قد يؤدي إحباط الهدف إلى تحرير كلا الطرفين من عقد في ظروف حيث لا يزال بإمكان أحد الطرفين الأداء، ولكن أداء هذا الطرف لن يكون منطقيًا لأنه لن يحصل على منفعته من الصفقة بسبب الأحداث غير المتوقعة. بينما تكون الاستحالة عندما يجعل حدث غير متوقع الأداء التعاقدي موضوعاً مستحيلاً [١٨].

ثانياً: صياغة شرط القوة القاهرة في عقود البترول:

إن شرط القوة القاهرة شائع في عقود البترول، وهو يعتمد على اتفاق أطراف العقد، بحيث تلعب هذه الإرادة دوراً كبيراً عند إعداد شروط العقد وتنظيم آثاره. ولقد ساعد الأطراف في حرية صياغة مضمون شرط القوة القاهرة؛ وهو أن صياغة هذا البند بالنسبة لأغلبية الدول ليس من النظام العام، ومن ثم يحق للطرفين تحديد خصائصه ومحتواه وشروط تطبيقه وآثاره بالشكل الذي يخدم وضعهم، ويؤمن لهم الحماية القانونية اللازمة. وهذا الترتيب الاتفاقي يطلق عليه "شرط القوة القاهر" "force majeure clause" ويوفر في محتواه عوامل المرونة ويعبر عن صياغة متطورة لاتفاقات المتعاقدين؛ لأنه يجمع في عناصره كثير من مفاهيم الحماية المتنوعة، وخلق بالتالي نظاماً عقدياً يبتعد كلياً عن المفهوم التقليدي للقوة القاهرة [١٩].

وإن اعتبار ظروف تفشي وباء كورونا والتدابير الاحترازية المفروضة، مؤهلة لقوة قاهرة يعتمد على صياغة البند في العقد، والظروف التي أبرم فيها العقد،

والوضع الذي نشأ فيه.

وفي الواقع التعاقدي هناك ثلاثة أنواع تمكن من صياغة شرط القوة القاهرة:

١ـ التعريف العام للقوة القاهرة: وهو أن يقوم طرفا العقد بالنص على عدة خصائص عامة للحدث الذي يشكل حالة القوة القاهرة، بحيث ينطبق وصف القوة القاهرة على كل حدث تتوافر فيه هذه الخصائص المنصوص عليها في العقد[٢٠]، والشرط التالي يعطينا مثالاً لهذا الأسلوب: ".... يجب تفسير القوة القاهرة على أنها تعني أي حدث يكون عادةً خارج سيطرة الطرف، لأن هذا الطرف ليس في وضع يمكنه من منعه أو التغلب عليه من خلال ممارسة العناية الواجبة وتكبد نفقات معقولة وفقاً لمعايير صناعة النفط..."[٢١].

وفي العقود التي تستخدم التعريف العام للقوة القاهرة، يعتمد اعتبار وباء كورونا حدث قوة قاهرة على تحقق المعايير والخصائص المنصوص عليها في العقد، وهي مسألة تفسير للوقائع تخضع لتقدير القاضي [٢٢]. وبالقياس على تطبيق النص السابق سوف يتوجب على الطرف المتأثر بوباء كورونا أن يظهر أن عدم أداء التزاماته أو تأخرها، كان بسبب وباء كورونا، وهذا الحدث كان خارجاً عن سيطرته، ولم يكن من الممكن منع حدوثه أو التغلب عليه.

ويمثل تفشي وباء كورونا وضعًا فريدًا إلى حد ما، من حيث إنه يتضمن مكونًا طبيعيًا يتمثل في الفيروس نفسه، ومكونًا من العمل الحكومي المتمثل في الإجراءات الوقائية كالحجر الصحي، وإغلاق الأنشطة الاقتصادية، وقيود الحركة، وإغلاق الحدود والموانئ. ويمكن بالتالي إثبات أن حدث القوة القاهرة لا يتمثل في وباء كورونا بحد ذاته، بل في الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمنع تفشيه.

٢ـ شرط يعدد حالات القوة القاهرة: وذلك يكون بأن يتفق الطرفان عند صياغة نص الشرط على ذكر وتحديد الحوادث التي يعتبرونها إن وقعت عند تنفيذ العقد حالة من حالات القوة القاهرة. وقد يحددون هذه الحوادث على سبيل الحصر، بأن يضع الطرفان قائمة بالحوادث، التي من الممكن أن تحدث وتمنع تنفيذ العقد، على سبيل الحصر. وبالتالي يستبعد كل نقاش لاحق لأي حادث قد يطرأ فيما بعد لم ينص عليه الشرط صراحة في العقد، ويسهل عمل القضاء في إصدار أحكامه دون الحاجة للبحث عن مفهوم القوة القاهرة [٢٣]. ويكون أحيانا ذكر حالات القوة القاهرة غير محدد يتمثل في الإشارة إلى بعض الأمثلة، وبالتالي فإن القياس عليها يعتبر مثيلاً لها واعتبار ما شابهها حالة من حالات القوة القاهرة التي جاء الاتفاق عليها في العقد. وهناك نماذج لمثل هذه الشروط تتضمن دائماً أحد التعابير الآتية:

خصوصاً، أو مثال ذلك، أي ظروف أخرى مشابهة. وقد يشتمل شرط القوة القاهرة على تضمين قائمة بالأحداث المستبعدة التي لا تشكل قوة قاهرة، مثل الضائقة المالية أو نقص التمويل.

وقد تشمل الأحداث التي يتضمنها العقد الحرب والإرهاب أو الزلازل والأعاصير أو الأفعال الحكومية أو الأوبئة، فإن استخدام مصطلح الوباء أو الجائحة أو الحجر الصحي سيغطي بوضوح وباء كورونا، كما أن استخدام عبارة أفعال أو اجراءات حكومية سوف تعفي الطرف المتأثر بحالة القوة القاهرة إذا كان عدم الأداء أو التأخر فيه ناجماً عن هذه الأعمال والإجراءات. وفي حال عدم ذكر أي حدث ذي صلة على وجه التحديد، سيتوجب تفسير شرط القوة القاهرة لمعرفة ما إذا كان الطرفان يقصدان تغطية مثل هذا الحدث، وهذا يقتضي النظر فيما إذا كانت قائمة الأحداث المدرجة حصرية أو غير حصرية، فإذا كانت القائمة حصرية ولم تتضمن حدثاً معيناً كالوباء أو الإجراءات الحكومية، قد يكون من الصعب القول إن الأطراف قصدت أن يكون الحدث يشكل قوة قاهرة [٢٤].

٣- التعريف المختلط لحالات القوة القاهرة: هذا الشرط يجمع بين الطريقتين السابقتين لتعريف القوة القاهرة حيث يقوم الأطراف بذكر تعريف عام للقوة القاهرة، ويذكرون أيضاً الأحداث التي تشكل قوة قاهرة من وجهة نظرهم. ويمكن أن نذكر نص الاتفاق التالي: "(ب) "القوة القاهرة" بالمعنى المقصود في هذه المادة الثالثة والعشرين، هي أي أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومة فيما يتعلق بالمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو أي فعل من الله أو تمرد أو أعمال شغب أو الحرب أو الإضراب أو اضطرابات العمل الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب لا يرجع إلى خطأ أو إهمال من الهيئة العامة للبترول والمقاول أو أي منهما، سواء أكان مشابهًا لما سبق أم لا، شريطة أن يكون أي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للهيئة العامة للبترول والمقاول أو أحدهم". [٢٥] إن مثل هذا النص يمثل الصياغة المتعارف عليها في أغلب عقود البترول، وإن اختلفت من عقد لآخر فيما يتضمنه من أحداث القوة القاهرة وفي عناصر التعريف العام.

وتحدد العديد من عقود البترول على وجه التحديد الأوبئة في بند القوة القاهرة، في مثل هذه الحالات، من المرجح أن ينظر إلى تفشي وباء كورونا كحدث قوة قاهرة. أما عندما لا يتضمن بند القوة القاهرة قائمة بالأوبئة والحجر الصحي أو الأحداث المماثلة الأخرى، فمن المرجح أن تنظر المحاكم في أي أحداث محددة مدرجة وتحدد ما إذا كان تفشي كورونا من نفس النوع أو الفئة[٢٦].

كما تحدد العديد من العقود أيضًاً أعمال الحكومة كحدث قوة قاهرة، وقد يكون إدراج القانون أو الإجراء الذي تتخذه الحكومة كافياً إذا كان سبب عدم الأداء هو التدابير الوقائية التي تفرضها السلطة المختصة فيما يتعلق بتفشي كورونا، وفي الوقت نفسه، من غير المحتمل أن تشكل الإجراءات الحكومية التي تجعل الأداء مرهقًا أو غير مربح قوة قاهرة [٢٧]. وعلى سبيل المثال، في عقود بيع الغاز الطبيعي المسال إذا أدى الإجراء الحكومي إلى الإغلاق الإلزامي لمحطات الاستقبال، وإذا قُدِّم إشعار بالقوة القاهرة بشكل مناسب وتعذر تنفيذ الأداء البديل، فقد يكون الحدث مؤهلاً لقوة قاهرة. كما أن عمليات الإغلاق التي تساهم في تقليل الطلب على الغاز بحيث أصبحت مرافق التخزين الخاصة بالمشتري لا تسمح له ماديًا أخذ كمية كاملة من الغاز، قد يكون هذا بمثابة أحداث خارجة عن سيطرة المشتري تمنعه من تنفيذ العقد. ومع ذلك، إذا كان شرط القوة القاهرة ذي الصلة يستبعد التغييرات في الطلب على الغاز أو الأحداث التي تؤثر على منشآت المصب، فإن هذا الحدث قد لا يكون مؤهلًا باعتباره قوة قاهرة [٢٨]. ومثل هذه الصياغة المختلطة قد تقدم أيضاً إمكانية اعتبار وباء كورونا حدث قوة قاهرة حتى إذا لم يتم إدراج حدث صحي أو حدث آخر ذي صلة على وجه التحديد، من خلال تفسير الصياغة العامة وعناصرها.

المطلب الثاني
شروط القوة القاهرة

يعتمد ما إذا كان حدث كورونا مؤهلاً كقوة قاهرة على شروط العقد بالدرجة الأولى، وعلى القانون الواجب التطبيق ذي الصلة، حيث يؤثر قانون العقد على كيفية تفسير أي شرط يتعلق بالقوة القاهرة في حال الغموض، ومدى إمكانية إعفاء الأطراف من التزاماتهم التعاقدية حتى في حال عدم وجود شرط القوة القاهرة في العقد. وتتمثل شروط القوة القاهرة قانونياً وعقدياً في معيارين: معيار يتعلق بالحدث، ومعيار يتعلق بدرجة تأثير الحدث على التنفيذ.

أولاً: شروط حدث القوة القاهرة:

تتفق الأنظمة القانونية في الصورة العامة لنظرية القوة القاهرة، فلوصف حدث ما بالقوة القاهرة، يجب أن يكتسب هذا الحدث صفات محددة هي صفة عدم التوقع، واستحالة الدفع، واستقلال الحدث عن إرادة المدين، وتختلف عقود البترول في الأخذ بهذه الشروط من عقد إلى آخر.

١ـ شرط عدم التوقع:

تتطلب الأنظمة القانونية المختلفة لاعتبار الحدث مؤهلاً كقوة قاهرة أن يكون هذا الحدث غير متوقع، وفي الواقع لا توجد قائمة حصرية بالحوادث غير المتوقعة ؛ فعدم التوقع له مفهوم نسبي، يختلف حسب طبيعة العقد المزمع إبرامه ومدته، والظروف والأحداث المعاصرة لإبرام العقد وأطرافه، لهذا فإن عنصر عدم التوقع لا يقدر بذاته بل بعلاقته بالظروف والأحداث المعاصرة لإبرام العقد [٢٩].

وتختلف عقود البترول في تطلبها عنصر عدم التوقع في حدث القوة القاهرة، حيث نجد أن بعضها اشترط في الحدث المكون لحالة القوة القاهرة أن يكون غير متوقع [٣٠]، وبعضها ربط عدم التوقع بمعيار المعقولية [٣١]، غير أن الكثير من هذه العقود لا تشترط في الحدث المكون لحالة القوة القاهرة أن يكون متوقعاً [٣٢].

ويتم تقدير عدم التوقع وقت إبرام العقد، ففي هذا الوقت يفترض أن الأطراف قد واجهوا كل الفروض والأحداث التي من المحتمل أن تؤثر في تنفيذ عقدهم، وأخذوا في اعتبارهم كل الظروف المحيطة بالعقد [٣٣]. فإذا أقدم أحد المتعاقدين على التعاقد مع علمه بوجود أحداث من الممكن أن تعوق التنفيذ المستقبلي للعقد، فإنه لا يستطيع بعد ذلك الاحتجاج بالقوة القاهرة، لأن تصرفه هذا يعكس سوء نيته، ويكون بذلك قد ارتكب خطأ يوجب حرمانه من التمسك بأحكام القوة القاهرة [٣٤].

ويقاس عنصر عدم التوقع بطريقة أكثر مرونة وفقاً للاحتمال الجاد لوقوع الحدث، ويعبر عنه بصيغة غير متوقعة بشكل معقول أو بشكل عادي، ويقصد بالاحتمال الجاد لوقوع الحدث، وجود فرص معقولة وحقيقية تشير إلى إمكانية وقوع الحدث، لذلك يرفض الفقه والقضاء مجرد الاحتمال الغامض أو غير الواضح لوقوع الحدث [٣٥]. ونجد العديد من التطبيقات في أحكام التحكيم التي أخذت بمعيار الاحتمال الجاد في قياس توافر عنصر عدم التوقع، فقد بينت هيئة التحكيم في القضية رقم /٢١٣٩/ بأنه: "يعتبر قوة قاهرة، بالمعنى الضيق، الحدث الذي تتوافر فيه خصائص عدم التوقع، بمعنى أنه، في لحظة وقوعه لا يوجد أي سبب خاص يجعلنا نعتقد أنه سيقع"[٣٦]. ومن المهم التمييز بين عدم توقع الحدث من ناحية، وعدم توقع آثاره على العقد من ناحية أخرى؛ فإذا كان الحدث متوقعاً ولكن لم تكن آثاره على العقد متوقعة، يظل شرط عدم التوقع متحققاً [٣٧].

وقد يعتبر البعض أنّ وباء كورونا حدث متوقع نظراً لانتشار الأوبئة على مر العصور والتحذيرات التي تشير إلى إمكانية حدوث المزيد من الأوبئة، إلا أن حدوث وباء بهذا الانتشار العالمي الواسع والآثار الخطيرة التي نتجت عنه يعتبر حدثاً غير

مسبوق وغير متوقع. وبالتالي حتى لو اعتبر الوباء متوقعاً، قد يكون من الممكن القول إن مدى عمليات الإغلاق التي تفرضها الحكومات العالمية كان غير متوقع.

٢-استقلال الحدث عن إرادة المدين:

لاكتمال عناصر القوة القاهرة، يجب ألا يكون الحدث الذي حال دون تنفيذ الالتزام يرجع إلى عمل من أعمال المدين أو خطأ أو تقصير منه[٣٨]، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المتعاقدين، فلا يعقل أن يتسبب المتعاقد في عدم تنفيذ التزامه ثم يتمسك بأحكام القوة القاهرة لإعفائه من المسؤولية ؛ ففي ذلك مخالفة صريحة لمبدأ حسن النية والثقة في التعامل التي يجب أن تسود بين المتعاقدين.

وأغلب عقود البترول تدرج هذا الشرط في بنود القوة القاهرة، ونذكر على سبيل المثال، الشرط التالي: " لأغراض هذا العقد، تعني "القوة القاهرة" أي حدث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ولا يقاوم، لم يكن بسبب خطأ أو إغفال من قبل المقاول ولكن بسبب ظروف خارجة عن إرادته، مما يمنع أو يعوق تنفيذ كل أو جزء من التزاماته بموجب هذا العقد..." [٣٩].

وقد عبرت العديد من عقود البترول عن عنصر استقلال الحدث عن إرادة المدين بعبارة "خارج السيطرة المعقولة لطرفي العقد". وهذا يعني أن مثل هذا الحادث خارج عن إرادة المدين ولا يمكن منع وقوعه رغم الجهود الممكنة والمعقولة التي يبذلها المدين حرصاً على تنفيذ التزامه [٤٠].

وإن أغلب الممارسات التعاقدية في عقود البترول تتبنى المعيار الشخصي في تقدير عنصر استقلال الحدث عن إرادة المدين، حيث تستخدم الأطراف في الغالب عبارة "أحداث خارج عن سيطرة الأطراف" أو صيغة مشابهة لذلك كما هو موضح في الشرط التالي: "...أو أي سبب آخر غير ناتج عن خطأ أو إهمال الشركة والمقاول أو أي منهما، سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، شريطة أن يكون أي سبب من هذه الأسباب خارجاً عن السيطرة المعقولة للشركة والمقاول أو أي منهما [٤١]".

ولا شك أن وباء كورونا يعتبر سبباً أجنبياً؛ لأنه أمرٌ خارجٌ عن إرادة المتعاقدين، وكذلك الإجراءات الحكومية المتخذة لمنع تفشيه، ولكن إذا ساهم خطأ المتعاقد في حصول عدم التنفيذ فإن هذا المتعاقد لن يستطيع التمسك بأحكام القوة القاهرة.

٣- عدم إمكانية دفع الحدث:

يجب أن يكون الحدث مستحيل الدفع لكي نكون أمام حالة قوة قاهرة ؛ أي أنه لا يكون بمقدور المدين منع وقوع الحدث وتلافيه والتغلب على نتائجه الضارة رغم بذله العناية الواجبة واتخاذه التدابير المناسبة. وتفيد هذه الفكرة معنيين ؛ الأول: يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني يتمثل في عدم تمكنه من التصدي والتغلب على الآثار المترتبة عليها.

فإذا كان بإمكان المدين دفع الحدث أو تجنب نتائجه الضارة، ولم يفعل فإنه يكون مخلاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ولا يعتبر الحدث قوة قاهرة حتى ولو كان غير متوقع. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، ما ورد في الشرط التالي: " لأغراض هذا العقد، تعني "القوة القاهرة" أي حدث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ولا يقاوم، لم يكن بسبب خطأ أو إغفال من قِبَل المقاول ولكن بسبب ظروف خارجة عن إرادته، مما يمنع أو يعوق تنفيذ كل أو جزء من التزاماته بموجب هذا العقد..." [٤٢].

ويتمتع هذا الشرط بأهمية خاصة على الصعيد القانوني والعملي، إذ بمقتضاه يكون المتعاقد أمام حادث يتجاوز إرادته وحدود طاقته، مما يعكس بوضوح انتفاء ركن الخطأ في سلوكه، وتقاس درجة الجهد الذي يجب أن يبذله المتعاقد في اتخاذ التدابير للتغلب على آثار الحدث بمعيار شخصي، يعتد فيه بظروف المدين الشخصية ووسائله الخاصة وإمكاناته الذاتية" [٤٣]. إلا أن العديد من العقود خففت من هذا الشرط، حيث لم تتطلب استحالة الدفع بشكل مطلق، وإنما تطلبت عدم إمكانية دفع الحدث بشكل معقول، كما جاء في الشرط التالي: " تعني "القوة القاهرة" حدوث حدث خارج عن السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي تعليق التزامه بموجب هذه الاتفاقية، والذي لم ينتج عن إهمال هذا الطرف والذي لم يتمكن هذا الطرف من منعه بممارسة الاجتهاد المعقول بتكلفة معقولة" [٤٤].

ثانياً: درجة تأثير الحدث على التنفيذ:

حتى إذا كان وباء كورونا أو أي نتيجة ذات صلة مثل إجراء حكومي هو نوع من الأحداث التي يغطيها شرط القوة القاهرة المعني، فإن السؤال الذي يجب مراعاته هو تأثير الحدث على قدرة الطرف المتأثر على أداء التزاماته التعاقدية.

تتطلب أغلب النظم القانونية لقيام حالة القوة القاهرة ضرورة أن يؤدي الحدث إلى استحالة مطلقة في تنفيذ التزامات العقد. وتختلف عقود البترول في تحديد الأثر الذي يجب أن يكون للحدث على تنفيذ التزامات العقد، وغالباً ما تستخدم عبارات مثل، يمنع، أو يعوق، أو يؤخر الأداء، إذ تتطلب هذه الشروط مستويات مختلفة من التأثير

على الأداء قبل إعفاء الطرف من المسؤولية [٤٥]:

فعبارة يمنع الأداء يعني أنه يجعل من المستحيل مادياً أو قانونيًا على المتعاقد أداء التزامه، ولا يكون لديه أي قدرة أو وسيلة مشروعة يستطيع بها أن يدفع أو يتجنب وقوع الحدث أو يتجنب الآثار التي تترتب على وقوع الحدث[٤٦]. وفسرت المحاكم بنود القوة القاهرة بأنها تنطبق فقط عندما يكون الأداء مستحيلاً في الظروف التي تنص فيها هذه البنود على أن يُعفى أحد الأطراف عند حدوث أسباب خارجة عن سيطرته، وصياغة مثل "غير قادر على الأداء" من المحتمل أن يتم التعامل بطريقة مماثلة من قبل المحاكم. بينما عبارة يعوق الأداء هو معيار أقل صرامة من الاستحالة، قد ينجم عن طريق جعل الأداء أكثر صعوبة وليس مستحيلاً. ويؤخر الأداء أي يمنع من الوفاء بالالتزام في الوقت المحدد في العقد.

فعندما يدّعي أحد الأطراف أن وباء كورونا هو حدث القوة القاهرة، ستقوم المحكمة بتحليل الوقائع لتحديد ما إذا كان الوباء قد أعاق أو منع بالفعل أداء العقد، أي وجود علاقة سببية بين حدوث الوباء وعدم تنفيذ هذا الطرف لالتزاماته.

ولكي نكون أمام حالة استحالة مطلقة في التنفيذ يجب ألا يكون أمام المدين أي وسيلة أخرى بديلة للتنفيذ، فلن يقبل احتجاج المدين بالقوة القاهرة إذا كان أمامه وسيلة أخرى يستطيع بها تنفيذ التزامه، ولو أدت هذه الوسيلة إلى زيادة التكلفة المالية[٤٧]. ونتيجة لذلك، عندما يواجه أحد الأطراف صعوبة في الوفاء بالتزاماته، على سبيل المثال بسبب نقص الموظفين من خلال العزلة الذاتية وفقًا للإجراءات الحكومية أو المشكلات المتعلقة بتوريد المواد، فمن المهم استكشاف ما إذا كانت البدائل متاحة وممكنة بشكل معقول ولو كان ذلك بتكلفة أعلى.

والمحاكم حذرة من التعامل مع تقلبات السوق على أنها قوة قاهرة غير متوقعة، حيث رفضت محاكم تكساس توسيع تفسير أحكام القوة القاهرة في سياق اتفاقيات المزرعة لتشمل تقلبات كبيرة في الأسعار، على سبيل المثال، أوضحت محكمة تكساس: "شرط القوة القاهرة لا يعفي الطرف المتعاقد من الالتزام بالتنفيذ، ما لم يكن حدث التعطيل غير متوقع في وقت إبرام العقد. إن الانكماش الاقتصادي في سوق المنتج ليس حدثًا غير متوقع من شأنه أن يبرر تطبيق شرط القوة القاهرة، ولا يمكن تجنب الالتزام التعاقدي لمجرد أن الأداء أصبح مرهقًا اقتصاديًا أكثر مما توقعه الطرف" [٤٨].

كما وجدت المحاكم بشكل عام أن الحروب التجارية التي تديرها الحكومات تقع خارج نطاق القوة القاهرة. ففي قضية *Langham-Hill Petroleum Inc. v. Southern Fuels Company*، رفضت محكمة الاستئناف للدائرة الرابعة محاولة

مشتري وقود للاعتماد على شرط القوة القاهرة لتجنب الأداء بعد أن غمرت المملكة العربية السعودية أسواق النفط العالمية وتسببت في انهيار أسعار النفط الخام. وذكرت المحكمة: "يمكن تجنب عقود السعر الثابت بسبب تقلبات السعر، فإن الغرض من عقود السعر الثابت بالكامل، وهو حماية كل من المشتري والبائع من مخاطر السوق[٤٩].

وإذا ما حدد الأطراف في عقدهم طريقة أو وسيلة معينة لتنفيذ التزام المتعاقد فإن استحالة تنفيذ هذا الالتزام بهذه الوسيلة وإحلال وسيلة أخرى محلها يعني عدم تحقيق هذه المصالح وبالتالي يمكن اعتبارها استحالة مطلقة تستوجب انتفاء مسؤولية المدين [٥٠].

وقد تكون هناك مجموعة متنوعة من العوامل المتداخلة بما في ذلك الانخفاض الحاد في أسعار النفط ووباء كورونا الذي قد يجعل من الصعب تحديد الحدث المحدد الذي تسبب في عدم الأداء التعاقدي أو التأخير. في حين أن تقلبات أسعار النفط والغاز غالباً ما يتم استبعادها بشكل صريح أو ضمني من أحكام القوة القاهرة، فإن وجود الحدث المستبعد جنباً إلى جنب مع حدث القوة القاهرة من الأمور المحتملة، الأمر الذي قد يجعل تحديد حدث القوة القاهرة من بينها أكثر تعقيداً، مما يثير الجدل حول ما إذا كانت أسباب مثل انخفاض أسعار النفط مستقلة بالفعل أو جزء من سلسلة أحداث واحدة ناتجة عن نفس السبب النهائي [٥١].

المبحث الثاني
آليات تطبيق شرط القوة القاهرة وآثارها

يلجأ أطراف عقود البترول إلى وضع الترتيبات الخاصة لتطبيق شرط القوة القاهرة، وذلك من خلال فرض بعض الالتزامات على طرفي العقد بالشكل الذي يؤمن التوازن العام للعقد ويحقق مصالح الطرفين.

ونظراً لضخامة رأسمال عقود البترول، وطول مدتها، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول التابع لها أطراف العقد، فإن أطراف هذه العقود يسعون إلى الحفاظ عليها وضمان بقائها والاستمرار في تنفيذها تحت مختلف الظروف التي قد تعترض تنفيذ العقد. وهم في سبيل ذلك، يدرجون في عقودهم آثار أحداث القوة القاهرة بشكل أقل صرامة من الآثار التي يرتبها المفهوم التقليدي، وتتمثل هذه الآثار في وقف العقد وإعادة التفاوض عند وقوع حدث القوة القاهرة، بدلاً من الفسخ الذي يأخذ به المفهوم التقليدي، ولا يلجأ الأطراف إلى الفسخ إلا بعد استنفاذ كافة الحلول الممكنة وكل السبل لعودة التنفيذ الطبيعي للعقد.

المطلب الأول
آليات تطبيق شرط القوة القاهرة

تتركز الترتيبات والالتزامات التي يتفق عليها الأطراف لتطبيق شرط القوة القاهرة، على وجه الخصوص، بالتزام الطرف المتأثر بحالة القوة القاهرة بإعلام الطرف الآخر بحالة القوة القاهرة وأثرها على قدرته في تنفيذ التزاماته، كما يلتزم أيضاً بإثبات وقوع حدث القوة القاهرة بالوسائل الأكيدة، وأن يبذل الجهد الكافي لإيقاف حالة القوة القاهرة. ولكي يستطيع المتعاقد التذرع بوباء كورونا كحدث قوة قاهرة أثر على تنفيذ التزاماته، يجب أن يكون قد نفذ الالتزامات والمتطلبات التي ترتبها حالة القوة القاهرة.

أولاً: الالتزام بالإخطار:

يقع على عاتق المتعاقد المتأثر بحدث كورونا أو الإجراءات الحكومية ذات الصلة، والتي تمنعه من تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أن يخطر الطرف الآخر بوقوع الحادث، ونتائجه على قدرته في تنفيذ التزاماته. وهذا الإخطار واجب حتى ولو كان المتعاقد الآخر على علم بحالة القوة القاهرة، وذلك لأن هذا المتعاقد قد لا يكون على علم بمداها ونتائجها على التزامات المتعاقد المتأثر بها [٥٢].

ولهذا الالتزام أهمية كبيرة في عقود البترول، نظراً لضخامة الأخطار التي تنتج عن عدم تنفيذ العقد، وما يتطلبه ذلك من سرعة إيجاد الحلول والمعالجات التي تساعد في تقليص حجم الأضرار وتساهم في المحافظة على العقد. وتتجلى ضرورة الالتزام بالإخطار في أنه يتيح الفرصة للطرف الذي تلقى الإخطار بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية التي تمكنه من تفادي أو تقليص الخسائر والأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ المتعاقد المتأثر بالقوة القاهرة لالتزاماته، كما أن التقيد بهذا الالتزام من قبل طرفي العقد يعكس توافر حسن النية بين طرفي العقد ويسهم في ديمومة العلاقات التجارية بينهما واستقرارها [٥٣].

وإن التزام المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة بإخطار المتعاقد الآخر بكل الظروف التي من شأنها إعاقة تنفيذ الالتزامات المستوجبة بموجب العقد، هو التزام يقوم على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، هذا المبدأ الذي يفرض بدوره واجب التعاون بين الأطراف، وأول مظهر لهذا التعاون يتمثل في التزام كل طرف بأن يخطر الطرف الآخر بكل الظروف التي تواجه تنفيذ العقد أياً كان أثرها على هذا التنفيذ [٥٤].

١- الجوانب الشكلية للالتزام بالإخطار:

يعتبر الالتزام بالإخطار عند وقوع حالة القوة القاهرة التزام جوهري تنص عليه غالبية عقود البترول، وتحدد الضوابط الشكلية والكيفية التي يجب أن يتم فيها هذا الإخطار. وهي تتطلب أن يتم هذا الإخطار كتابة، نذكر على سبيل المثال، الشرط التالي: "على الطرف الذي تتأثر قدرته على أداء التزاماته بالقوة القاهرة أن يخطر الطرف الآخر كتابةً بذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ وقوع حدث القوة القاهرة مع بيان السبب" [٥٥]. وعادة ما تفرد عقود البترول مادة خاصة تتعلق بالإخطارات والتبليغات، توضح شكل الإخطار والوسائل التي يتم بها تسليم الإخطار؛ ولذلك نجد أن بعض العقود قد لا تذكر في المادة الخاصة بشرط القوة القاهرة شكل الإخطار أو وسائله؛ لأن ذلك يكون مغطى بموجب المادة المتعلقة بالإخطارات. نذكر، على سبيل المثال، العقد المبرم بين الحكومة السورية وبين شركة دبلن عام ٢٠٠٣ والذي نص في المادة /٢٢/ المتعلقة بشرط القوة القاهرة على أنه: " ١-.... على أي طرف يدعي حالة قوة قاهرة بموجب أحكام هذه المادة أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك بمجرد علمه بها...". فهذه المادة نصت على الالتزام بالإخطار دون تحديد شكله، إلا أن المادة التاسعة المتعلقة بمقر المكتب والتبليغات أوضحت ذلك: " ١- يجب أن تكون جميع الإخطارات وغيرها من المراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد التي يتعين توجيهها أو إرسالها إلى أي من أطراف العقد خطية وباللغتين الإنكليزية والعربية ويجب أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو بالتلكس أو بالفاكس إلى مكتب الطرف المعني الكائن في دمشق، الذي يمكن أن يبلغ هذا الطرف فيه الطرف المعني بين وقت وآخر لمثل هذه الأغراض.

إن الالتزام بالإخطار يجب أن يراعي إلى جانب الضوابط الشكلية، الفترة التي ينبغي خلالها تبليغ الإخطار، وقد ركزت الشروط التعاقدية على ضرورة أن يتم الإخطار بأسرع وقت بعد علم المتعاقد المتأثر بوقوع الحدث. فنجد أن بعض العقود قد نصت على ضرورة إخطار الطرف الآخر بسرعة دون تحديد عدد معين من الأيام يتم خلالها هذا الإخطار، وقد استخدمت صيغ متنوعة للتعبير عن هذه السرعة مثل، فوراً، على الفور، بالسرعة الممكنة، في أقرب وقت ممكن عملياً [٥٦].

ونص البعض الآخر من العقود على ضرورة أن يتم الإخطار خلال عدد محدد من الأيام بعد وقوع الحادث، وتختلف الفترة الزمنية التي من خلالها يجب على الطرف المتأثر بحالة القوة القاهرة إعلام الطرف الآخر بوقوعها من عقد إلى آخر، فحددت بعض العقود هذه المدة بثلاثين يوماً [٥٧]، والبعض حددها بسبعة أيام كما في نموذج عقد اقتسام الإنتاج الهندي، وحددها نموذج عقد اقتسام الإنتاج الألباني بعشر

أيام، وحددها نموذج عقد مشاركة الإنتاج في ساوتومي بثمانٍ وأربعين ساعة.

٢- مضمون الالتزام بالإخطار:

لكي يحقق الإخطار الغاية التي فرض لأجلها يتوجب على المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة أن يخطر الطرف الآخر بوقوع الحدث المشكل للقوة القاهرة وآثاره على تنفيذ التزامه ونتائجه المتوقعة ونهاية الحدث. وتختلف العقود في تحديدها لمضمون الإخطار، فنجد أن بعض العقود اكتفت بوجوب الإخطار بوقوع حالة القوة القاهرة دون أن تحدد عناصر الإخطار، وفي عقود أخرى حددت بعض عناصر الإخطار، نذكر من ذلك العقد المبرم بين حكومة تيمور الشرقية وشركة ايني عام ٢٠٠٦، والذي نص على أنه: "٢٠-٢ الإجراء. على الطرف الذي يدعي القوة القاهرة: (أ) إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عمليًا عن الحدث أو الظرف المعني، ومدى منع أداء التزاماته أو إعاقته أو تأخيره؛ (ب) إبقاء الطرف الآخر على علمٍ تامٍ بالإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها من قبله للتغلب على آثارها، ومن وقت لآخر، تزويده بهذه المعلومات والسماح له بالوصول إليها، حسب ما هو معقول ومتطلب لغرض تقييم مثل هذه الآثار والإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها؛ و(ج) استئناف أداء التزاماتها في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد انتهاء الحدث أو الظرف".

ثانياً: الالتزام بإثبات حالة القوة القاهرة:

يقع عبء الاثبات وفقاً للقواعد العامة على عاتق المدعي صاحب المصلحة وهو الطرف المتأثر بحدوث حالة القوة القاهرة، فعليه إثبات الوقائع القانونية التي يدعيها [٥٨]. والأصل أن حدث القوة القاهرة يتم بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية. فالطرف الذي يسعى إلى الاعتماد على شرط القوة القاهرة يتحمل عبء إثبات أن وباء كورونا، أو الحجر الصحي، أو الإجراءات الحكومية ذات الصلة، تسبب في عدم قدرته على أداء التزاماته.

ونجد إشارة إلى الالتزام بإثبات حالة القوة القاهرة في النموذج الهندي لعقد اقتسام الإنتاج، حيث ينص على أنه: "٣١-٥- يتحمل الطرف الذي يؤكد ادعاء قوة قاهرة عبء اثبات أن الظروف تشكل أسباباً صحيحة للقوة القاهرة بموجب هذه المادة وأن هذا الطرف قد بذل العناية والجهود المعقولة لعلاج السبب لأي قوة قاهرة مزعومة". ويرافق الإخطار في كثير من الأحيان تقديم مستندات تبين تفاصيل القوة القاهرة، وإن تقديم مثل هذه البيانات يمكن اعتبارها اثباتات وأدلة تؤكد صحة العوائق التي تعرض لها تنفيذ العقد ونتائجها المحتملة. وإن المستندات والبيانات الواجب

تقديمها لإثبات حالة القوة القاهرة متروك أمر تقديرها للدائن، ويفصل المحكم في مدى كفاية هذه المستندات عند الخلاف بينهما [٥٩].

ثالثاً: الالتزام بإيقاف حالة القوة القاهرة:

إن المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة يجب عليه ألا يتخذ موقفاً سلبياً أمام الحادث ويكتفي بمجرد تبليغ الدائن بل يجب عليه أن يبذل قصارى جهده للعودة إلى الوضع الطبيعي.

عندما يواجه أحد طرفي عقد البترول وقوع حدث قوة قاهرة يؤثر على قدرته في التنفيذ، فإن الشروط التعاقدية تضمن له إمكانية تعليق تنفيذ التزاماته المتأثرة بحالة القوة القاهرة، ونظام الوقف هذا يوجب على المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة التصرف بحسن نية وبذل كل الجهود المناسبة واتخاذ كافة الإجراءات المعقولة للتخلص من عائق التنفيذ وإيقاف حالة القوة القاهرة وتخفيف آثارها والعودة إلى استئناف سريان العقد.

وإذا كانت العديد من عقود البترول تفرض هذا الالتزام على المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة، كما ورد في النص التالي: " في مثل هذه الحالة، يجب على الطرف الخاضع لحدث القوة القاهرة بذل جهوده المعقولة لتقليل آثار مثل هذا الحدث والتغلب على هذا الحدث في أقرب وقت ممكن عمليًا" [٦٠]. إلا أن هناك عقوداً أخرى تفرض هذا الالتزام على كلا الطرفين، ومن قبيل ذلك ما نص عليه الشرط التالي: " د- يترتب على الفريقين أن يتخذا جميع الإجراءات المعقولة لإزالة سبب الإعاقة أو التأخير في التنفيذ وأن يقللا من نتائج أي حدث من أحداث القوة القاهرة" [٦١]. ويلاحظ من خلال هذه الشرط أن المعيار الذي يقاس عليه الجهد المطلوب القيام به لإزالة سبب القوة القاهرة يتمثل بأن تكون الإجراءات معقولة، ويتمتع المحكم بسلطة واسعة في تحليل الإجراءات والوسائل التي قام بها كل متعاقد للتخلص من عائق التنفيذ لأنها قد تختلف وفقاً لظروف كل حالة.

ويتوجب على الأطراف العودة إلى استئناف تنفيذ العقد بعد توفير الظروف الملائمة والتغلب على معوقات التنفيذ في أسرع وقت ممكن، ويمكن أن نذكر الشرط التالي: "... يتعين على الطرف الذي يدعي تعليق التزاماته على النحو المذكور أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة والقانونية لإزالة سببها، وعند إزالة السبب، يخطر الطرف الآخر على الفور ويتخذ جميع الإجراءات المعقولة لاستئناف العمليات في أقرب وقت ممكن بعد إزالة وضع القوة القاهرة" [٦٢].

ويفرض تنفيذ هذا الالتزام على الأطراف التزاماً يتمثل بأن يخطر كل طرف

الآخر بالوسائل الممكنة للتخلص من عائق التنفيذ وإعادة السريان الطبيعي للعقد، وواجب الإخطار لا يقتصر على طرف واحد ولكنه التزام متبادل بهدف إلى إيجاد اتصال مستمر بين الأطراف مما يجعلهم يعملان كفريق واحد في مواجهة معوقات التنفيذ؛ فحسن النية والعمل الجاد من قبل أطراف العقد والتعاون في تبادل المعلومات والخبرات يوفر الظروف الملائمة لغرض أن يتحقق الهدف الأساسي وهو العودة إلى تنفيذ العقد.

وفي تنفيذ الالتزام بإيقاف حالة القوة القاهرة قد يتكبد أحد الطرفين أو كلاهما بعض التكاليف والمصاريف، ويثور التساؤل حول من يتحمل هذه النفقات؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يتوقف على شروط العقد، فقد يتفق الأطراف على عدم مطالبة أي منهم للآخر بهذه النفقات والتكاليف الناتجة عن حدث القوة القاهرة، وبالتالي يتحمل كل طرف التكاليف التي أنفقها. وتقدم اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الإنتاج بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة ترانس جلوبال عام ١٩٩٧ مثالاً على ذلك، حيث نصت المادة (١٩) على أنه: " ه- لا يحق لأي من الفريقين أن يتقدم بأية مطالبة ضد الفريق الآخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة".

وقد يتفق الأطراف على اعتبار هذه التكاليف التي يتحملها المقاول تكاليف تشغيل يستردها المقاول من إنتاج النفط وفق النسب المقررة في العقد، كما جاء في العقد المبرم بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة فيلون عام ١٩٧٧ حيث نص في المادة /١٥/ على أنه: " ٤- تعتبر أية تكاليف يتكبدها المتعهد خلال توقف التنفيذ بسبب القوة القاهرة كما هو مشروط في المادة ١٥-١، تكاليف تشغيل، شريطة أنه لا يحق للمتعهد أن يتقدم بأية مطالبة بتلك التكاليف ضد السلطة".

وفي العديد من عقود البترول لم يتم تنظيم هذه المسألة؛ ففي هذه الحالة وفق الرأي الراجح في الفقه يلتزم كل طرف بالنفقات اللازمة لحفظ التزامه، ولا يمكن لأي طرف مطالبة الطرف الآخر بمشاركته هذه التكاليف، لأنها تنفق بغرض الحفاظ على الالتزام الأساسي لكل متعاقد وكل طرف مسؤول عن الحفاظ على بقاء التزامه [٦٣].

المطلب الثاني
آثار القوة القاهرة

النتيجة المعتادة التي تترتب على التذرع بحالة القوة القاهرة في المفهوم التقليدي هي إعفاء المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة من المسؤولية عن عدم تنفيذ

التزاماته بموجب العقد، وفسخ العقد. إلا أن النتائج المترتبة على حالة القوة القاهرة في عقود البترول تتمثل غالباً في تعليق العقد، وإعادة التفاوض على الشروط التعاقدية لمواجهة الحدث، وفي حالة استمرار التأخير أو عدم الأداء فترة من الزمن يُفسخ العقد.

أولاً: وقف العقد:

لضمان بقاء العقد واستمراريته في ترتيب آثاره، تتبنى عقود البترول نظام وقف تنفيذ العقد لحين زوال حالة القوة القاهرة والعودة إلى استئناف تنفيذ العقد، أو التوصل لاتفاق مشترك. وسنعرض لمفهوم الوقف، وآثاره، ومدته.

١ـ مفهوم الوقف: يعرف وقف تنفيذ العقد بأنه تجميد أو إعاقة مؤقتة في تنفيذ العقد، ناجمة عن حدث يخرج عن سيطرة الأطراف، ويهدف إلى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من أجل استئناف العقد مرة أخرى بعد زوال تلك العقبة [٦٤].

وتضع عقود البترول نظام الوقف في المرتبة الأولى كأثر لحالة القوة القاهرة، وقد يتفق الأطراف صراحة على وقف تنفيذ العقد، كما ورد في هذا الشرط: "... في مثل هذه الحالات، يتم تعليق التزامات الطرف الذي يعطي الإشعار أثناء استمرار أي عجز ناتج عن ذلك" [٦٥]. وقد يتفق الأطراف بشكل ضمني على وقف تنفيذ العقد وذلك من خلال إطالة مدة تنفيذ العقد في حالة وقوع القوة القاهرة، دون النص صراحة على وقف التنفيذ. نذكر من قبيل ذلك، العقد النموذجي المصري حيث نصت المادة /٢٣/ منه على أنه: " أ-... يجب إضافة فترة أي عدم أداء أو تأخير، بالإضافة إلى الفترة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر حدث أثناء هذا التأخير، إلى الوقت المحدد في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام يعتمد على ذلك، وبالتالي، لمدة هذه الاتفاقية، ولكن فقط فيما يتعلق بالكتلة أو الكتل المتأثرة". فهذا الشرط لم ينص صراحة على وقف تنفيذ العقد، لكن أشار إلى ذلك بشكل ضمني، ويمكن استنتاج ذلك من تمديد مدة العقد وإضافة فترة التأخير أو عدم التنفيذ إلى مدة العقد الكلية، فمدة التأخير أو عدم التنفيذ تعتبر فترة يوقف فيها التنفيذ [٦٦].

ويظهر أثر الوقف على مدة تنفيذ العقد، إذ يضاف إلى مدة العقد، مدة مساوية لمدة الوقف، فتمدد مدة تنفيذ العقد فترة مساوية للفترة التي توقف فيها العقد عن التنفيذ [٦٧]، سواءً كان التعليق كلياً أي يشمل الوقف كل الالتزامات الناتجة عن العقد، أو جزئياً يشمل الالتزامات التي تتأثر بحدث القوة القاهرة دون باقي الالتزامات.

والمدة التي يتفق الأطراف على إضافتها إلى مدة العقد بعد الوقف قد تكون

مساوية لمدة الوقف، كما جاء في نموذج عقد مشاركة الإنتاج لدولة بنغلادش الذي ينص على أنه: " ٢٧-٣- إذا تم تعليق العمليات البترولية في منطقة العقد جزئياً أو كلياً نتيجة للقوة القاهرة المشار إليها في المادة ٢٧-١ من هذا العقد، فيتم تمديد فترة العمليات البترولية لفترة لا تتجاوز الفترة المقابلة لهذا التعليق... ".

وقد تكون بقدر مدة التأخير أو عدم الوفاء، بالإضافة إلى المدة اللازمة لإزالة الضرر الذي تسبب فيه التأخير، كما ورد في العقد النموذجي السوري حيث نصت الماد ٢٢ على أنه: " ١-... وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير، مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه الفترة إلى المدة المقررة في هذا العقد للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام مترتب عليه وإلى مدة نفاذ هذا العقد شريطة أن يقتصر ذلك على الجزء أو أجزاء المنطقة المتأثرة بهذه الحالة".

٢- الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقد: يقتصر أثر الوقف على تعليق تنفيذ الالتزامات الرئيسية التي يفرضها العقد دون المساس بصلاحية العقد أو وجوده، كما أنه يبرئ الأطراف من المسؤولية عن عدم التنفيذ خلال فترة وجود الحدث.

ويشمل وقف التنفيذ الالتزامات الأصلية التي تأثرت بوقوع الحدث الذي أعاق التنفيذ، كما يمتد إلى الالتزامات الأخرى التي يرتبط تنفيذها بتنفيذ الالتزامات التي تعذر تنفيذها بسبب العائق، سواء كانت الالتزامات المرتبطة أصلية أو تبعية، بينما الالتزامات الأخرى التي لا يتوقف تنفيذها على تنفيذ الالتزامات الموقوفة فتظل نافذة ولا يشملها الوقف [٦٨].

ويتفق فقه التجارة الدولية على أن وقف تنفيذ التزام أحد الأطراف يترتب عليه وقف تنفيذ التزام المتعاقد الآخر؛ فكل منهما مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخر[٦٩]. والرأي الراجح في الفقه يرى أن أساس وقف تنفيذ الالتزامات المقابلة هو (عدم التنفيذ الوقائي) وهو الذي يجيز للدائن أن يوقف تنفيذ التزامه إذا لم يستطع المدين تنفيذ التزاماته بسبب لا يرجع إليه، تفادياً للمخاطر التي قد يتعرض لها إذا استمر في تنفيذ التزامه بعد توقف المدين عن تنفيذ التزامه[٧٠].

٣- مدة وقف تنفيذ العقد: إن وقف تنفيذ العقد هو إجراء مؤقت يهدف إلى تهيئة الفرصة للمتعاقدين لمواجهة حدث القوة القاهرة والعودة إلى التنفيذ الطبيعي للعقد، ولا يمكن القبول بالاستمرار في تعليق تنفيذ العقد إذا لم يكن هناك أمل في إمكانية العودة الطبيعية لظروف التنفيذ، كما لا يجوز أن يستمر التعليق إلى أجل غير معلوم قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاقدين.

إن تحديد مدة الوقف يخضع بالدرجة الأولى لإرادة أطراف العقد ؛ فنجد أن الأطراف قد يعمدون إلى تحديد مدة الوقف بشكل صريح من خلال ربطها بعدد محدد من الشهور أو السنوات، أو قد يشيرون إلى هذه المدة بشكل ضمني، وقد يغفلون عن تحديد أو ذكر المدة التي يجب أن يوقف فيها التنفيذ. ومن الشروط التعاقدية التي اتفق فيها الأطراف صراحة على تحديد مدة الوقف، الشرط التالي: " للمقاول خيار إنهاء التزاماته بموجب العقد بناءً على إشعار خطي مسبق إذا استمر حدث القوة القاهرة ساري المفعول لمدة ستة أشهر" (٧١).

وقد يلجأ الأطراف إلى تحديد مدة الوقف بشكل ضمني، وذلك يكون عندما يتفق الأطراف على التفاوض بشأن العقد بعد مرور فترة معينة على وقوع الحدث، مما يفيد بأن الأطراف قد حددوا مدة الوقف خلال هذه الفترة التي تمتد من وقوع الحدث إلى تاريخ التفاوض. ونذكر على سبيل المثال، العقد النموذجي لتيمور الشرقية في المادة (٢٠-٥): " إذا كانت القوة القاهرة تمنع أو تعطل أو تؤخر العمليات البترولية بشكل جوهري لأكثر من ثلاثة (٣) أشهر متتالية، يناقش الطرفان التعديلات المتعلقة بالمدة والفترات الزمنية التي سيتم فيها تنفيذ العمليات البترولية تحت هذا الاتفاق". وإن تحديد مدة الوقف بهذا الشكل لا يعني أن هذه المدة حتمية، وإنما هي تخضع لإرادة الأطراف ونتائج المفاوضات، فقد يتفق الأطراف بعد تقييم حالة القوة القاهرة على استمرار وقف التنفيذ مدة أخرى أو انهاء العقد. إلا أنه في كل الأحوال يمكن اعتبار فترة الوقف هذه فترة مبدئية تستمر حتى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف.

ونجد أن الكثير من العقود لم تحدد مدة معينة لوقف تنفيذ العقد، وهذا ينطوي على قدر من الخطورة، ويتسبب في إثارة النزاع بين الطرفين، وخصوصاً إذا استمر حدث القوة القاهرة فترة طويلة من الزمن مما قد يضر بمصالح الأطراف. وهنا يبرز دور المحكم أو القاضي في تحديد مدة الوقف آخذاً في الاعتبار الظروف المحيطة بالوقف، وطبيعة التزامات المتعاقدين، والمدة اللازمة للتنفيذ، وطبيعة العائق وأثره على تنفيذ العقد، وجدوى التنفيذ خلال هذه الفترة.

ثانياً: الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية:

إن رغبة الأطراف في تحقيق الاستقرار اللازم لمعاملاتهم جعلهم يتجنبون نتائج القوة القاهرة بمفهومها التقليدي المتمثلة في انفساخ العقد، ويحرصون بدلاً من ذلك على إعادة النظر في العقد عن طريق إعادة التفاوض لمواجهة المعطيات الجديدة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد (٧٢). وتعرف المفاوضة بأنها التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف، من أجل الوصول إلى اتفاق معين

حول مصلحة أو حل لمشكلة ما، اقتصادية أو تجارية أو سياسية [٧٣].

ومرحلة إعادة التفاوض في العقد كأثر لشرط القوة القاهرة يحكمها مبدأ سلطان الإرادة وتجد مصدرها في التنظيم الاتفاقي، فلا توجد قواعد قانونية تنظم مرحلة المفاوضات [٧٤]. إلا أن إرادة الأطراف ترد عليها بعض القيود الشكلية تتعلق بقبول المفاوضات ومدته، وقيد موضوعي يتعلق بأن يحكم تفاوض الأطراف حسن النية. وإن عدم احترام القواعد الشكلية قد يؤدي إلى عدم بدء المفاوضات وإثارة النزاع بين الأطراف. وبالتالي فإن إدراج الأطراف بند التفاوض في شرط القوة القاهرة يلزم الأطراف بأن يتقابلوا لمناقشة هذه الظروف المتغيرة وآثارها وطرق ملائمة العقد معها، وعليه فإن رفض أحد الأطراف الدخول في التفاوض يعد مخالفاً للالتزام بالتفاوض، ويرتب مسؤوليته التعاقدية وتعويض الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر من جراء ذلك. ولكن يجوز لأحد المتعاقدين الامتناع عن الدخول في المفاوضات إذا كان رفضه مبرراً، ويقصد بالرفض المبرر أن يكون لدى هذا المتعاقد أسباب مقبولة وجدية تمنعه من الدخول في التفاوض [٧٥].

ويشكل مبدأ حسن النية [٧٦] قاعدة أساسية يقوم عليها عقد البترول في تكوينه وتنفيذه، ويقاس بها سلوك المتعاملين في التجارة الدولية، وتتولد عنه التزامات عديدة منها الالتزام بالتعاون والتشاور بين الأطراف عند وجود معوقات وصعوبات جادة في التنفيذ، والالتزام بالإخطار عند وقوع حدث القوة القاهرة. وكثيراً ما تشير عقود البترول إلى واجب التعاون بين الأطراف كتعبير عن حسن النية في تنفيذ العقد، وذلك نظراً لأهمية هذه العقود الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونظراً لطول مدتها الذي قد يعرضها لإمكانية تبدل الظروف، ومن خلال التعاون والتقارب بين الأطراف يستطيعون تخطي عقبات التنفيذ. وواجب التعاون أخذت به بعض أحكام التحكيم منها القضية رقم ٢٤٤٣ لعام ١٩٧٥ حيث أعلن المحكمون أنه " يجب أن يعلم الأطراف جيداً أن التعاون بينهم هو الذي يسمح بحل كل المشكلات التي قد تواجههم، ويجب الالتزام بالتعاون أساسه في مبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ العقود الدولية" [٧٧].

والتفاوض يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، غير أن الالتزام بالتعامل وفق حسن النية وشرف التعامل يشكل قيداً عليه [٧٨]. وبالتالي يجب على كل متعاقد أن يتصرف وفقاً لحسن النية والأمانة التي يجب أن تسود خلال فترة إعادة التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك. فحسن النية يلزم كل متعاقد أن يصيغ اقتراحات منطقية وجادة تحقق مصالح الطرفين، وتهدف إلى الوصول إلى حل يحافظ على العقد، ويفرض عليه أيضاً أن يقبل الاقتراحات المعقولة التي يقدمها الطرف الآخر [٧٩].

فحسن النية يفرض على الأطراف التعاون والأمانة، وبذل الجهود المعقولة لتقريب وجهات النظر، ويجب أن تتسم طروحاتهم واقتراحاتهم بالجدية والمنطقية وتبتعد عن الغموض والتناقض حتى لا تتعثر المفاوضات وتؤدي إلى الفشل.

وإذا كان التحقق من توافر حسن النية في سلوك كل متعاقد وتصرفه يتطلب البحث في نفسية كل متعاقد، فإن ذلك لا يعني التغاضي عن الوقائع المادية التي تحيط بالمتعاقدين، لأنها تعتبر كقرائن تساعد في استنباط نية المتعاقدين [٨٠]. وإن التزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية لا يعني أنهم ملزمين حتماً بالوصول إلى اتفاق ؛ فالالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٨١].

ثالثاً: فسخ العقد:

يسعى أطراف عقود البترول إلى الحفاظ على عقودهم وتجنب فسخها مهما اشتدت الظروف، إلا أنهم قد يلجأون إلى فسخ العقد بعد تعذر الحلول الأخرى واستمرار حدث القوة القاهرة لفترة من الزمن.

فقد يتفق الأطراف على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حال فشل المفاوضات بين الطرفين، ونذكر، على سبيل المثال، نموذج عقد اقتسام الإنتاج الليبي حيث نصت المادة ٢٢-٣ على أنه: ".... يجتمع الطرفان في أقرب وقت ممكن بعد الإخطار بالقوة القاهرة بهدف الاتفاق على التخفيف من آثارها. في حال عدم التوصل إلى ترتيب مقبول، تنتهي هذه الاتفاقية إذا استمرت الظروف القاهرة لمدة سنتين (٢) من تاريخ الإخطار بموجب المادة ٢٢-٢ أعلاه".

وقد يتفق الأطراف على إعطاء حق فسخ العقد لأحد المتعاقدين في حال استمرار حدث القوة القاهرة فترة من الزمن، كما جاء في العقد النموذجي السوري: "٢٢-٤ إذا حدثت حالة القوة القاهرة في أثناء فترة التنقيب الأولية أو أي تمديد لها واستمرت قائمة لمدة سنة واحدة (١) كان للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذا العقد على أن يخطر خطياً الشركة برغبته قبل تسعين (٩٠) يوما من التاريخ الذي يحدده لإنهاء التزاماته".

وفي بعض الحالات يتفق الأطراف على أن يكون لكل منهما حق فسخ العقد، ونذكر الشرط التالي: " ١٧-٣. في حالة أنه، لفترة غير متقطعة مدتها سنتان (٢) بعد، ونتيجة لحدث قوة قاهرة، فإن أي طرف غير قادر على أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، نتيجة لحدث قوة قاهرة. ولم يكن هناك خرق لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية التي لم تتأثر بمثل هذا الحدث من القوة القاهرة، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الذكرى الثانية لحدث القوة القاهرة من قبل أي من الطرفين" [٨٢]. وفي العديد من عقود

البترول نجد أن الأطراف لم يتفقوا على مصير العقد في حالة فشل المفاوضات أو استمرار حدث القوة القاهرة فترة طويلة من الزمن، وبالتالي يلجأ الطرف المتضرر إلى التحكيم للفصل في هذا الأمر، وخاصة أن أغلب عقود البترول تتضمن شرط التحكيم.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

رأينا أن الغرض من شرط القوة القاهرة هو إعفاء المتعاقد من المسؤولية وأحكام التعويض، عندما يستحيل عليه تنفيذ التزاماته بسبب ظروف وأحداث غير متوقعة خارجة عن سيطرته. ومن الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص أن وباء كورونا والتدابير الحكومية المتولدة عنه قد تشكل حدث قوة قاهرة كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المتعاقد المتأثر بها إذا ما توافرت شروطها المطلوبة.

ويختلف مدى اعتبار وباء كورونا والإجراءات الحكومية ذات الصلة حدث قوة قاهرة في أي نزاع يتعلق بعقود البترول اعتماداً على الصياغة المحددة في العقد والوقائع ذات الصلة، ورأينا أن أغلب عقود البترول تتبنى الصياغة المختلطة التي تتضمن قائمة بأحداث القوة القاهرة، بالإضافة إلى تعريف عام. وقد ذكرت بعض العقود الأوبئة وإجراءات الحجر الصحي من ضمن الأحداث التي تعتبرها قوة قاهرة، والعديد منها أشار إلى أن أي قانون أو لائحة أو إجراء حكومي يمثل قوة قاهرة. ولا شك أن التذرع بوباء كورونا كقوة قاهرة سوف ينجح في العديد من هذه العقود، إذا كان الوباء أو إجراءات الحجر الصحي أو أي إجراء حكومي آخر هو السبب الفعلي لعدم التنفيذ، وإذا أثبت المتعاقد المتأثر بحالة كورونا أنه قام بالعناية الواجبة ولم يكن أمامه أي وسيلة أخرى للتنفيذ، ورأينا أن مجرد العبء المالي أو انخفاض الربحية أو تقلبات السوق لا يشكلان قوة قاهرة. وحتى في العقود التي لم تذكر الوباء أو الإجراءات الحكومية من ضمن أحداث القوة القاهرة، قد يعتبر وباء كورونا والإجراءات الحكومية ذات الصلة قوة قاهرة اعتماداً على التعريف العام المحدد بالعقد إذا تحقق في الحدث شروطه.

وقد عالجت عقود البترول مختلف القضايا العملية وآليات تطبيق شرط القوة القاهرة، وفرضت عدد من المتطلبات والالتزامات الواجب توافرها للاعتماد على أحكام القوة القاهرة، كالالتزام بإخطار الطرف الآخر بحالة القوة القاهرة، وبذل الجهود المعقولة للحد من تأثير الحدث وإيقافه، واستئناف الأداء في أقرب وقت ممكن. وبالتالي يجب تقييم مدى التزام المتعاقد بالقيام بهذه المتطلبات عند احتجاجه بأن وباء كورنا أو الإجراءات الحكومية ذات الصلة قد منعته أو أعاقته من تنفيذ التزامه؛ لأن عدم استيفاء هذه المتطلبات قد يؤدي إلى رفض دعوى القوة القاهرة، أو قيام مسؤوليته ومطالبته بالتعويض.

وفي حال اعتبر وباء كورونا أو الإجراء الحكومي المتخذ لمواجهة انتشاره، حدث قوة قاهرة، فإن الآثار المترتبة على ذلك في عقود البترول تتمثل غالباً في تعليق

تنفيذ الالتزامات التي تأثرت بهذا الحدث، وإعادة التفاوض لمناقشة هذه الظروف وآثارها وطرق معالجتها، والأثر الأخير يتمثل في فسخ العقد بعد مرور فترة زمنية على وقوع حدث القوة أو في حال اتفق الأطراف على ذلك.

ولا شك أن صياغة شرط القوة القاهرة في العديد من عقود البترول يعبر عن صياغة متطورة ومرنة عما جاء به المفهوم التقليدي للقوة القاهرة، إلا أن بعض العقود قد أغفلت ذكر بعض الأحكام والشروط، وبالتالي ربما تكون نتائج الاعتماد على شرط القوة القاهرة غير مضمونة وتجعل مهمة المحكم صعبة.

ثانيًا- التوصيات: تعتبر أحداث وباء كورونا بمثابة تذكير بأهمية الصياغة الدقيقة لأحداث القوة القاهرة وشروطها وأحكامها وآثارها، ويتعين على الأطراف في صناعة البترول فيما يتعلق بالمفاوضات والتعاقد في المستقبل، تضمين الوباء ضمن أحداث القوة القاهرة، وتلافي أوجه القصور في تعاقداتهم السابقة والتي كشف عنها وباء كورونا. وأصبح من الضروري للأطراف تقييم حقوقها والتزاماتها التعاقدية الحالية لفهم المخاطر والفرص التي يمكن تقديمها إذا تأثرت الالتزامات التعاقدية بشدة. كما يتعين على الأطراف توثيق جميع المشكلات التي تمنع الأداء، والإشعارات، والخطوات التي يتم اتخاذها للتخفيف من آثار الحدث.

الهوامش

(1) - See: Rebecca E. Kennedy, James R. Strawn, Jeffrey C. King: COVID-19: U.S. Oil and Gas Upstream Supply Chain Disruptions and Force Majeure, 25 March 2020, http://www.klgates.com.

(2) - See: Rebecca E. Kennedy, James R. Strawn, Jeffrey C. King, op cit.

(٣) - أنظر: ميثاق طالب الجبوري: شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٧١.

(٤) - أنظر: حسب الرسول الشيخ الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٣٤.

(٥) - أنظر: شريف محمد غنام: أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية/أثر القوة القاهرة والـ Hardship على تنفيذ العقود الدولية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٨.

(6) - See: James Bremen: managing force majeure events in mining projects, October 2004, (E&M) Engineering & Mining Journal, Available at: www.e-mj.com, p. 29.

(7) - See: John A. Trenor and Hyun-Soo Lim: Revisiting Force Majeure and Dispute Resolution Clauses in Light of the Recent Outbreak of the Coronavirus, February, 27, 2020, P2. https://www.wilmerhale.com/

(٨) - أنظر: شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٩)- مروك أحمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٤٧.

(١٠) - عدل القانون الفرنسي لعام ١٨٠٤ بموجب المرسوم رقم (١٣١-٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد (٠٠٣٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١١، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١. أنظر نص المادة: قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ترجمة محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨، ص ٩٤-٩٥.

(١١) - عبد المنعم حسون عنوز، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، بحث منشور على الأنترنت، ص٨. qawaneen.blogspot.com ›2010/06 ›blog-post_4023

(12) - Federal Act on the Amendment of the Swiss Civil Code (Part Five: The Code of Obligations) of 30 March 1911 (Status as of 1 July 2014, available at: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ch/ch310en.pdf

(13 - English version of the German Civil Code, available at: http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_bgb/

(14) - See: Paul Rosen, Edward A. Tran and David Wood, Force Majeure and Frustration in English Law M&A Agreements in the Context of COVID-19, 15 April 2020, https://www.natlawreview.com/article/.

(15) - See: John A. Trenor and Hyun-Soo Lim, op cit, p.7.

(16) - See: Paul Rosen, Edward A. Tran and David Wood, op cit.

(17) - See: Faye Moore, Will Covid-19 trigger a force majeure clause?26 Mar 2020, https://www.pinsentmasons.com/out-law/guides/covid-19-

(18)- See: Rebecca E. Kennedy, James R. Strawn, op cit.

(١٩) - أنظر: عبد المنعم حسون عنوز: مرجع سابق، ص١٨.

(٢٠) - أنظر: شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(21) - Association Contract Regarding the Exploration for and the Exploitation of Hydrocarbons in the Area Boujdour Offshore Between Office National Ational Des Hydrocarbures et Des Mines "ONHYM" and KOSMOS Energy Offshore Morocco HC "KOSMOS, 03 MAI 2006, art (16/1).

(22)- See: Faye Moore, op cit.

(٢٣) - أنظر: عبد المنعم حسون عنوز، مرجع سابق، ص

(24) - See: Faye Moore, Op cit.

(25)- Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation between the Arab republic of Egypt and the Egyptian general petroleum corporation and KRITI OIL & GAS S.A, in north west Gemsa area eastern desert, 2002, art (23).

(26) - See: Quinn Emanuel Urquhart & Sullivan, US Outlook: Focus on Force Majeure in the Wake of Coronavirus and the Russia-Saudi Arabia Oil Price War, 15 May 2020, https://iclg.com/briefing/12286- us-outlook-focus-on-force-majeure-in-the-wake-of-coronavirus-and-the-russia-saudi-arabia-oil-price-war.

(27) - Ibid.

(28)- See: Justin Williams, Coronavirus/Covid-19 and "Force Majeure" Under Long-Term Asian LNG Contracts, February 17, 2020, https://www.akingump.com/en/news-insights/coronavirus-covid-19-and-force-majeure-under-long-term-asian-lng.html.

(٢٩) - أنظر: علي محمد علي عبد المولى: الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص ٢٢٩.

(30) - Model Exploration and Production Sharing Agreement, Libya, 2007, art (22).and Model PSC, Kurdistan Region, 2007, art (40).

(31)- Petroleum Agreement among the Republic of Ghana, Ghana national petroleum corporation, kosmos Energy Ghana HC and E.O. Group, 22 July 2004, art (22/1).

(٣٢) - العقد النموذجي السوري للتنقيب عن البترول وإنتاجه لعام ٢٠٠٧ في المادة (٢٢)، والنموذج اللبناني لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية في المادة (٢٩)، و
Model Production Sharing Agreement, Tanzania, 2013, art (23).

(٣٣) - أنظر: شهاب الدين محمد سيد عطية: دور التحكيم في مواجهة اختلال التوازن الاقتصادي في عقود التجارة الدولية طويلة الأجل نتيجة لتغير الظروف، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ١٠٨.

(٣٤) - أنظر: صفاء تقي عبد نور العيساوي: القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٥، ص ٢٩.

(٣٥) - أنظر: عبد الحكم فودة: أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٥٦.

(٣٦) - ICC Award No. 2139, Clunet 1975, at 929 et seq. أشار إليه شريف غنام: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣٧) - أنظر: رشوان حسن رشوان أحمد: أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٩٤، ص ٤٤٥. وأنظر:
Denis Philppe, CoronaVirus: Force Majeure? HardshipA? Report D'Execution des Obligations? Quelques Elements Pratiques Conseils Pour L'Analyse Et La Redaction Des Clauses, available at: https://philippelaw.eu/wpcontent/uploads/2020/04/CORONAVIRUSdaor.FR_.pdf

(٣٨) - أنظر: عبد المنعم حسون عنوز: مرجع سابق، ص ٢٧.

(39) - Model PSC, Kurdistan Region, 2007, art (40/2).

(٤٠) - أنظر: عبد المنعم حسون عنوز: مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤١)- عقد تنمية وإنتاج البترول بين الحكومة السورية والشركة السورية للنفط وشركة دبلن إنترناشيونال بتروليوم سورية ليميتد في منطقة عودة ٢٦ مايو ٢٠٠٣ المادة (٢٢-٢).

(42)- Model PSC, Kurdistan Region, 2007, art (40/2).

(٤٣) - أنظر: حسين عامر: القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٦٠.

(44) - Cameroon Model Offshore PSA, 2003, Art. (28/1).

(45) - Faye Moore, Will Covid-19 trigger a force majeure clause? Op cit.

(٤٦) - أنظر: محمد سالمين محمد العرياني: أثر تغير الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.

(٤٧) - أنظر: محمد رضا منصور بو حسين، معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية والمحلية، ١٧ مارس ٢٠٢٠، https://albiladpress.com/posts/633576.html

(48) - See: Rebecca E.Kennedy, James R. Strawn, Jeffrey C. King, op cit.

(٤٩) - أشار اليه: Quinn Emanuel Urquhart & Sullivan , op cit.

(٥٠) - ففي قضية Aukema ضد Chesapeake Appalachia and Statoi، أوضحت المحكمة أن توجيهات نيويورك لم تمنع تشيسابيك وستات أويل من الأداء بموجب شروط عقود الإيجار. إذ لا يزال بإمكانهم الاستكشاف والحفر والإنتاج وإجراء العمليات بطريقة أخرى لاستخراج النفط والغاز. الشيء الوحيد الذي لم يتمكنوا من القيام به هو الحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي. وقد يستمر المدعى عليهم في الاستكشاف والحفر والإنتاج والعمل بطريقة أخرى لاستخراج النفط والغاز ومكوناتهما مثل طرق الحفر التقليدية ما دام أن الترخيص لا زال سارياً للمنطقة، ولم تحدد عقود الإيجار حق المدعى عليهم في التنقيب بنوع معين من الحفر ولا تشكيل معين. أنظر في هذه القضية:

Joshua A. Swanson, The Hand Of GOD: Limiting the Impact of The Force Majeure Clause In An Oil And Gas Lease, https://law.und.edu/_files/docs/ndlr/pdf/issues/89/2/89ndlr225.pdf

(51)- Valerie Allan, Norman Wisely, Phillip S. Ashley and Andrew Shaw, Oil & Gas: Force Majeure in model clauses, 19 March 2020, https://www.lexology.com/library/.

(٥٢) - أنظر: طالب الجبوري: مرجع سابق، ص ٤٦١.

(٥٣) - أنظر: عبد المنعم حسون عنوز، مرجع سابق، ص ٣٨- ٣٩.

(٥٤)- أنظر: محمد أبو زيد: المفاوضات في الإطار العقدي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، لسنة ٢٠٠٥، ص ٦٨- ٦٩.

(55) - Model Exploration and Production Sharing Agreement, Libya, 2007, art (22/2). And Model PSC, INDIA,2007, art (31/3).

والعقد المبرم بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة فيلون عام ١٩٧٧ المادة (١٥)

(٥٦) - اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الإنتاج بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة ترانس جلوبال رقم (٣) لعام ١٩٩٧. النموذج اللبناني لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية. وكذلك: Model Production Sharing Contract,Timor-Leste,

(57) - Model Exploration and PSA, Libya, 2007, art (22/2).

(٥٨) - أنظر: عبد الحكم فودة: مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٥٩) - أنظر: شريف غنام: مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(60) - Petroleum Agreement between Albpetrol Sh.A. and Stream Oil & Gas Limited, in Delvina Block 8 August 2007, article (17-1).

(٦١) - اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة انادارکو الأردن رقم (٤) لعام ١٩٩٧ المادة (١٩).

(62) - Model Production Sharing Agreement, Tanzania, 2004, (23).

(63) - Faye Moore, Will Covid-19 trigger a force majeure clause? Op cit.

(٦٤) - أنظر: حسين عامر: القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، ١٩٤٩، ص ٤٤١. وأيضاً: ميثاق طالب الجبوري: المرجع السابق، ص ٧٢٢.

(65)- Petroleum Agreement for the Production, Development and Exploration of Petroleum, between Albpetrol Sh.A. and Stream Oil & Gas Limited, in Delvina Block in Albania dated 8 August 2007, art (28).

(٦٦) - أنظر: محمد سالمين محمد العرياني: مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٦٧) - للمزيد من التفاصيل أنظر: شريف غنام، مرجع سابق، ص ٣٥٥ وما بعدها.

(٦٨) - أنظر: مروك أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(69) - See: philippe Glaser and Leonardo Pinto, La force majeure et l'imprévision à l'épreuve du COVID-19,31 march 2020, Available at: https://www.taylorwessing.com/

(٧٠) - أنظر: صفاء عيساوي: مرجع سابق، ص ٢٠١.

(71)- Production Sharing Agreement Between Ministry of Oil and Minerals and DNO ASA, ANSAN WIKRS (HADRAMAUT)LTD, TG Holdings Yemen INC, the Yemen Company, Block (72), 19/12/2004, art (22/4).

(٧٢) - أنظر: مروك أحمد: مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(٧٣) - أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية– قانون الإرادة وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٧٤) - أنظر: مروك أحمد: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٧٥) - أنظر: شريف غنام: مرجع سابق، ص ٧٣.

(٧٦) - تنص المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي على مبدأ حسن النية: " يجب التفاوض على العقود وصياغتها وتنفيذها بحسن نية". وتنص المادة (١/١٤٩) من القانون المدني المصري: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

(٧٧) - أشار إليه: مروك أحمد: مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٧٨) - أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٧٩) - المرجع السابق.

(٨٠) - أنظر: حسب الرسول الفزاري: مرجع سابق، ص ٦١٢ وما بعدها.

(٨١) - أنظر: شريف غنام: مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(82) - Petroleum Agreement in Delvina Block in Albania, 8 August, 2007, between Albpetrol Sh.A. and Stream Oil & Gas Limited, art (17/3).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

***الرسائل:**

١- حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٢- رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٣- شهاب الدين محمد سيد عطية، دور التحكيم في مواجهة اختلال التوازن الاقتصادي في عقود التجارة الدولية طويلة الأجل نتيجة لتغير الظروف، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

٤- صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٥.

٥- علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٦- محمد سالمين محمد العرياني، أثر تغير الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٧- مروك أحمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٤/٢٠١٥.

***المراجع القانونية:**

١- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية– قانون الإرادة وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩.

٣- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية / أثر القوة القاهرة والـ Hardship على تنفيذ العقود الدولية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٤- عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩.

٥- عبد السلام الترمانيني: نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١.

٦- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.

٧- ميثاق طالب الجبوري: شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦-٢٠١٧.

***المقالات والأبحاث:**

١- عبد المنعم حسون عنوز، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، بحث منشور على الأنترنت:
qawaneen.blogspot.com ›2010/06 ›blog-post_4023
٣- محمد أبو زيد، المفاوضات في الإطار العقدي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة، عين شمس، العدد الأول، عام ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

1- Denis Philppe, CoronaVirus: Force Majeure? Hardship? Report D'Execution des Obligations? Quelques Elements Pratiques Conseils Pour L'Analyse Et La Redaction Des Clauses. available at:https://philippelaw.eu/wpcontent/uploads/2020/04/COROAVIRUSdaor.FR_.pdf.
2- Faye Moore, Will Covid-19 trigger a force majeure clause? 26 Mar 2020. available at: https://www.pinsentmasons.com/out-law/guides/covid-19-force-majeure-clause.
3- James Bremen, managing force majeure events in mining projects, October 2004, (E&M) Engineering & Mining Journal. available at: www.e-mj.com.
4- John A. Trenor and Hyun-Soo Lim, Revisiting Force Majeure and Dispute Resolution Clauses in Light of the Recent Outbreak of the Coronavirus, February, 27, 2020. available at: https://www.wilmerhale.com/.
5- Joshua A. Swanson, The Hand Of GOD: Limiting the Impact of The Force Majeure Clause in An Oil and Gas Lease. available at: https://law.und.edu/_files/docs/ndlr/pdf/issues/89/2/89ndlr225.pdf
6- Justin Williams, Coronavirus/Covid-19 and "Force Majeure" Under Long-Term Asian LNG Contracts, February 17, 2020. available at: https://www.akingump.com/en/news-insights/.
7- Paul Rosen, Edward A. Tran and David Wood, Force Majeure and Frustration in English Law M&A Agreements in the Context of COVID-19, 15 April 2020. available at: https://www.natlawreview.com/article/force-majeure-and-frustration-english-law-ma-agreements-context-covid-19.
8- Philippe Glaser and Leonardo Pinto, La force majeure et l'imprévision à l'épreuve du COVID-19,31 march 2020. available at: https://www.taylorwessing.com/

9- Rebecca E. Kennedy, James R. Strawn, Jeffrey C.King, COVID-19: U.S. Oil and Gas Upstream Supply Chain Disruptions and Force Majeure, 25 March 2020. available at: http://www.klgates.com.
10- Valerie Allan Norman Wisely Phillip S.ashley and Andrew Shaw, Oil & Gas: Force Majeure in model clauses, 19 March 2020. available at: https://www.lexology.com/library.

ثالثاً: الاتفاقيات ونماذج العقود:

١- نموذج عقد للتنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه سوريا لعام ٢٠٠٧.
٢- عقد تنمية وإنتاج البترول بين الحكومة السورية والشركة السورية للنفط وشركة دبلن إنترناشيونال بتروليوم سورية ليميتد في منطقة عودة ٢٦ مايو ٢٠٠٣.
٣- اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الإنتاج بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة ترانس جلوبال رقم (٣) لعام ١٩٩٧.
٤- اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة انادارکو الأردن رقم (٤) لعام ١٩٩٧.
٥- النموذج اللبناني لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية، ملحق رقم (٢) للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩.
6- Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation between the Arab republic of Egypt and the Egyptian general petroleum corporation and National Exploration Company, in Central SINAI Area, 1999.
7- Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation between the Arab republic of Egypt and the Egyptian general petroleum corporation and KRITI OIL & GAS S.A, in north west Gemsa area eastern desert, 2002.
8- Production Sharing Agreement Between Ministry of Oil and Minerals and DNO ASA, ANSAN WIKRS (HADRAMAUT)LTD, TG Holdings Yemen INC, the Yemen Company, in the Alain Area Block (72), 19/12/2004.
8- Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, Egypt, 2016,
9- Model Exploration and Production Sharing Agreement, Libya, 2007.
10- Model Production Sharing Contract, Kurdistan, 2007.
11- Model Production Sharing Contract, INDIA,2007.
12- Model Production Sharing Agreement, Tanzania, 2013.

13- Model Production Sharing Agreement, Tanzania, 2004.
14- Exploration and Production Concession Contract, Mozambique, 2006.
15- Production Sharing Contract, SAO TOME.
16- Model Production Sharing Contract, Timor-Leste, 2014.
17- Model Production Sharing Contract, 2008, Bangladesh.
18- Association Contract Regarding the Exploration for and the Exploitation of Hydrocarbons in the Area of Interest Named Boujdour Offshore Between Office National Ational Des Hydrocarbures et Des Mines "ONHYM" and KOSMOS Energy Offshore Morocco HC "KOSMOS, 03 MAI 2006.
19- Petroleum Agreement Between the Government of The Cooperative Republic of Guyana and ESSO Exploration and Producting Guyana Ltd, NEXEN, and HESS, 27 June 2016.
20- Production Sharing Agreement for Petroleum Exploration Development and Production in the Republic of Uganda Between the Govrnment of the Republic of Uganda and Tullow Uganda Limited, In respect of the Kanywataba Prospect Area, February, 2012.
21- Petroleum Agreement for the Production, Development and Exploration of Petroleum, between Albpetrol Sh.A. and Stream Oil & Gas Ltd, in Delvina Block in Albania, 8 August 2007.
22- Petroleum Agreement among the Republic of Ghana, Ghana national petroleum corporation, kosmos Energy Ghana HC and E.O. Group, 22 July 2004.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 84
Febraury 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233